(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السادس والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس السادس والعشرون من دروس شرح "بداية المجتهد"، المقرر معنا فيه للمستوى الرابع من مستويات معهد الدين القيم هو كتاب الطهارة، فنحن نشرح الآن كتاب الطهارة من "بداية المجتهد"، وقد وصلنا فيه إلى الباب الرابع وهو باب نواقض الوضوء، وتحدثنا عن مسائل خمسة من مسائل نواقض الوضوء، ومعنا اليوم المسألة السادسة منه.

فقال المؤلف رحمه الله: **(شَذَّ أبو حَنيفةَ فَأَوْجَبَ الوُضوءَ مِنَ الضَّحِكِ في الصَّلاةِ)**

عندنا الآن مسألة الضحك؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟ هذه المسألة يُنظر إليها من جهتين؛ الأولى: جهة الضحك خارج الصلاة، والثانية: جهة الضحك داخل الصلاة؛ فقد فرَّق بعض العلماء بينهما.

أما الأولى فقال ابن المنذر رحمه الله[1]: (أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءً) إذاً هذه النقطة الأولى من هذه الجهة، الضحك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء بالإجماع؛ إذاً حصل إجماع في هذه المسألة والحمد لله، والخلاف حاصل في الضحك داخل الصلاة، والمؤلف يقول: (شذّ أبو حنيفة) فيُفهم من هذا أن العلماء جميعاً على أن الضحك داخل الصلاة لا ينقض الوضوء، لكن أبا حنيفة شذّ فخالفهم، لكن الأمر ليس كذلك؛ إذ ليس أبو حنيفة وحده هو الذي شذّ في هذا، ولعل المؤلف يريد أنه شذ عن الأئمة الثلاثة؛ فالأئمة الثلاثة

١- "الأوسط" (٣٣٠/١)

مالك والشافعي وأحمد لا يرون الضحك ناقضاً للوضوء، وكذلك جمهور السلف والخلف، فإن أراد هذا؛ فربما يصح أن يقال بأنه شذّ أبو حنيفة؛ أي: عن الأئمة الثلاثة، لكن إن أراد أنه شذّ عموماً عن علماء الأمة؛ فلا؛ يوجد من قال بهذا القول مع أبي حنيفة كما سيأتي إن شاء الله.

على كل حال خالف قلة من أهل العلم في هذه المسألة؛ وهي مسألة الضحك داخل الصلاة هل ينقض الوضوء أم لا؛ فقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة) لاحظ هنا: لا يتحدث عن الوضوء؛ بل عن الصلاة؛ هل تبطل بالضحك أم لا؟ أجمع العلماء على أن الصلاة تبطل بالضحك لكن الوضوء لا يبطل، هناك فرق؛ الضحك داخل الصلاة هل ينقض الوضوء أم لا؟ أما الصلاة فيفسدها الضحك، إذا ضحكت وأنت داخل الصلاة؛ تفسد الصلاة لا إشكال في هذا، وليس هذا موضوعنا أصلاً، لكن فيه إجماع؛ فالأمر منته، لكن موضوعنا هل الضحك داخل الصلاة ينقض الوضوء أم لا؟ هذا الذي فيه خلاف، وهو الذي قال فيه ابن المنذر رحمه الله: (واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة) إذاً يوجد خلاف في المسألة، قال ابن المنذر: (فأوجبت طائفة عليه الوضوء) فهذه الطائفة رأت أنه ناقض للوضوء.

قال: (وممن روي عنه ذلك الحسن والنخعي وبه قال الثوري وأصحاب الرأي) إذاً هؤلاء يقولون بأن الضحك داخل الصلاة يبطل الوضوء مع أبي حنيفة.

قال المؤلف: (شذّ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة) إذاً عرفنا أن الوضوء خارج الصلاة لا ينتقض بالضحك بإجماع العلماء، الوضوء داخل الصلاة حصل فيه خلاف؛ خالف الحسن والنخعي- وهما من التابعين- وخالف الثوري وأبو حنيفة

وأصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة؛ فجعلوا الضحك داخل الصلاة ينقض الوضوء؛ هذه الأقوال في المسألة انتهينا منها، ونأتي الآن إلى موضوع الأدلة.

قال المؤلف: **(لِمُرْسَلِ أبي العالية)**

يعني دليلهم على هذا الذي ذهبوا إليه من أن الضحك داخل الصلاة ينقض الوضوء: مرسل أبي العالية، وأبو العالية الرياحي تابعي إمام من أئمة التابعين، لكنه ليس صحابياً يروي الحديث عن النبي ﷺ مباشرة؛ فحديثه مرسل والمرسل من قسم الضعيف كما هو مقرر في المصطلح.

قال: **(وهوَ أنَّ قَوْمَاً ضَحِكوا في الصَّلاةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بإعادَةِ الوُضوءِ والصَّلاةِ)**

أمرهم بماذا؟ بإعادة الوضوء والصلاة؛ فهو ناقض للوضوء وناقض للصلاة أيضاً، أمّا الصلاة فبالإجماع، وأما الوضوء؛ فكما ذكرنا أكثر أهل العلم على أنه ليس ناقضاً له، ولا يعملون بحديث أبي العالية هذا لأنه ضعيف.

قال المؤلف: **(وَرَدَّ الجُمْهورُ هذا الحَديثَ لِكَوْنِهِ مُرْسَلاً)**

والمرسل من قسم الضعيف طبعاً.

قال: **(ولِمُخالَفَتِهِ لِلأُصولِ)**

الحديث الصحيح إذا لم يخالف الأدلة الصحيحة؛ فهو أصلٌ بنفسه، ولا يُرَدُّ بالقياس على غيره، إذاً ماهي الأصول التي خالفها؟

قال المؤلف: **(وهوَ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ ما يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاةِ ولا يَنْقُضُها في غيرِ الصَّلاةِ)**

يعني: ما عندنا في الشريعة مثال لهذا؛ أن عملاً من الأعمال أو ناقضاً من النواقض يكون ناقضاً في داخل الصلاة، أمّا في خارج الصلاة؛ فليس بناقض، لو صح هذا الحديث؛ لقلنا: يوجد وهو الضحك، فقط وانتهى الأمر، تقول: ليس له مثال، نقول: لا داعي لأن يكون له مثال؛ فهو في نفسه كاف، فلا يصح أن نقول بأنه مخالف للأصول بهذا المعنى، لا؛ هو في نفسه يكون أصلاً في هذه الحال لأنه حديث صحيح؛ فيكون أصلاً بنفسه وما خالف دليلاً صحيحاً في هذا، فعدم وجود مثال له من نواقض الوضوء؛ لا يدل على أنه باطل، وهذه الطريقة طريقة خاطئة في رد الأدلة الشرعية فتنبَّهوا لهذا؛ هذا من المفارقات بين طريقة أهل الحديث وطريقة بعض الفقهاء، لكن نحن الآن نوافقهم في هذا الحكم؛ لأن الحديث ضعيف فقط وانتهى الأمر، وقد ردَّ هذا الكلام ابن القيم رحمه الله وابن تيمية في كلام مؤصّل علمي جيد، وعمل السلف على ما ذكروه، وعملهم واضح جداً في هذا؛ كانوا ينكرون جداً على الذي يرد الأحاديث بهذه الطريقة التي ذكرها المؤلف، المهم في الموضوع أن يكون الحديث صحيحاً وليس له مخالف أقوى منه وينتهي الأمر، أمّا كونه لا مثل له في الصور؛ فهذا ليس بصواب؛ بل يقال: هو في نفسه دليل وحده لا داعي لأن يكون له مثل.

قال المؤلف: **(وهو مُرْسَلٌ صَحيحٌ)**

يعني صحيح إلى أبي العالية، لكنه مرسل لا يسمى صحيحاً؛ المرسل من قسم الضعيف وقد عرفنا هذا.

يعني الآن نحن نوافق المؤلف على ما ذكر من أنه لا يؤخذ بهذا الحديث، لا لأنه يخالف الأصول كما ذكر؛ بل لأنه حديث ضعيف لا يعمل به، أما الحديث الصحيح فهو أصل بنفسه؛ هذه قاعدتنا نحن.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد أن ذكر ما ذكرنا: (واحتج محتجهم) يعني الدليل الذي استدل به هؤلاء الذين قالوا بأن الضحك داخل الصلاة ينقض الوضوء؛ قال: (واحتج محتجهم بحديث منقطع لا يثبت) يعني حديث أبي العالية المرسل الذي ذكره المؤلف، ثم ذكر ابن المنذر مرسل أبي العالية، ثم ذكر عن جمع من الصحابة والتابعين والأئمة أنه ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، قال: (وكان الأوزاعي يقول كقولهم، ثم رجع إلى قول الثوري) يعني كان يقول بأن الضحك في داخل الصلاة لا ينقض الوضوء ثم رجع عن هذا القول وقال بقول الثوري.

ثم قال ابن المنذر رحمه الله[1]: (إذا تطهر المرء فهو على طهارته) أي: صار عندنا أمر مستيقن وهو أنه على طهارة؛ يعني أنه متوضئ.

قال: (ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها إلا بسنة أو إجماع أو حجة مع من نقض طهارته لما ضحك في الصلاة) هذه طريقة أهل الحديث وهذه أصولهم، انظر كيف رد القول الذي قالوا به، لم يقل: لأنه مخالف للأصول، لا؛ قال: الأصل عندنا أن الإنسان إذا توضأ؛ فوضوءه صحيح وهو متوضئ شرعاً، بعد ذلك عندما تدَّعي أن وضوءه قد انتقض؛ فعليك بإقامة الدليل لهذا، فإذا وُجِدَ دليل؛ فحيّ هلا، وإذا لم يوجد دليل؛ فمع السلامة، فقط؛ هذه طريقتهم.

قال: (وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة...) إلى آخر ما ذكر. انتهى.

انتهينا من هذه المسألة، وننتقل إلى التي بعدها وهي المسألة السابعة.

١- "الأوسط" (٣٣٢)

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة السابعة: وَقَدْ شَذَّ قَوْمٌ فَأَوْجَبوا الوُضوءَ مِنْ حَمْلِ المَيِّتِ، وفيهِ أَثَرٌ ضَعيفٌ: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ")**

هل حملُ الميت ينقض الوضوء أم لا؟ هذه مسألتنا.

قال المؤلف: (شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت) ماذا نفهم من هذا؟

نفهم أن العلماء جميعاً على خلاف هذا القول، بغض النظر عن الأقوال الآن؛ فقد عرفنا أن الأقوال هي هذه التي ذكرنا: أن العلماء جميعاً على أنه لا ينقض الوضوء؛ لكن البعض شذ وقال بأنه ناقض للوضوء.

نأتي إلى الأدلة:

الدليل الذي اعتمدوا عليه هو هذا الحديث: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ" هذا الحديث ضعّفه جمع من الأئمة الحفاظ كابي حاتم الرازي وأحمد بن حنبل وعلي المديني وغيرهم، وذكروا أن رفعه خطأ.

قال الخطابي[1]: (لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله) لا يعلم أحد قال بهذا من الفقهاء.

وقال ابن قدامة في "المغني"[2]: (وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت؛ ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة: ومن حمله فليتوضأ؛ قالت: وهل هي إلا أعواد حملها، ذكره الأثرم بإسناده، ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حمله). انتهى كلام ابن قدامة في "المغني".

١- "معالم السنن" (٣٠٧/١)

٢- (١٥٥/١)

الكلام عن ماذا؟

عن وجوب الوضوء من حمل الميت؛ إذاً الحديث الذي استدلوا به ضعيف.

طبعاً هم يستدلون بقوله: "ومن حمله فليتوضأ"، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

إذاً هذا القول لا عبرة به بما أن الحديث ضعيف، وكما رأيتم أئمة حفاظ قد ضعّفوا هذا الحديث وأَعلُّوه بأنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ فلا عبرة به لأنه لا دليل مع من قال به، وأكثر الأمة على خلافه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جُمْهورَ العُلماءِ أَوْجَبوا الوُضوءَ مِنْ زَوالِ العَقْلِ بِأَيِّ نَوْعٍ كانَ مِنْ قِبَلِ إِغْماءٍ أَوْ جُنونٍ أَوْ سُكْرٍ)**

الآن هذه المسألة- وهي زوال العقل- غير مسألة النوم، مسألة النوم قد تقدمت وانتهينا منها؛ فزوال العقل على نوعين: النوم وغير النوم، غير النوم كالجنون والإغماء والسُّكْرِ وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فزوال العقل هذا ينقض الوضوء سواءً كان يسيراً أو كثيراً، وهذا نقلوا عليه الإجماع.

قال ابن قدامة في "المغني"[1]: (زوال العقل على ضربين نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل؛ فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً) إذن إجماع منعقد، قال: (قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه) فبما أن المسألة مجمع عليها؛ إذاً انتهينا، وليس هناك حاجة لكثرة كلام في هذا الموضوع.

١- (١٢٨/١)

قال المؤلف رحمه الله: **(وهؤلاءِ كُلُّهُمْ قاسوهُ على النَّوْمِ؛ أَعْني: أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ إذا كانَ النَّوْمُ يُوْجِبُ الوُضوءَ في الحالَةِ التي هيَ سَبَبٌ للحَدَثِ غالِباً، وهوَ الاسْتِثْقالُ؛ فَأَحْرى أنْ يَكونَ ذَهابُ العَقْلِ سَبَباً لِذلِكَ)**

ذكرنا في السابق أن النوم قسمان؛ نوم خفيف يشعر معه الشخص بانتقاض وضوئه إذا حصل، ونوع ثقيل لا يشعر، والثقيل هذا هو الذي يوجب الوضوء؛ فقاس العلماء حالة الإغماء على هذه الحالة، فإذا كان في النوم الثقيل يوجب الوضوء؛ قالوا: فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً لذلك؛ فهذا قياس الأولى، قالوا: حالة الإغماء- يعني زوال العقل- إيجاب الوضوء به أولى من إيجاب الوضوء في حال النوم الثقيل.

على كل حال المسألة فيها إجماع، وإن كان هذا دليل أصحاب الإجماع، وهو القياس؛ لكنهم مجمعون عليها والحمد لله.

قال: **(فهذهِ هيَ مَسائِلُ هذا البابِ المُجْمَعُ عليها والمَشْهوراتُ مِنَ المُخْتَلَفِ فيها، ويَنْبَغي أنْ نَصيرَ إلى البابِ الخامِسِ)**

هكذا نكون قد انتهينا من نواقض الوضوء، وننتقل إلى الباب الخامس، والباب الخامس سنقسمه إلى قسمين؛ قسم نأخذه في هذا الدرس والقسم الثاني نكمله إن شاء الله في الدرس القادم وننتهي منه بإذن الله.

قال: **(الباب الخامس: وهوَ مَعْرِفَةُ الأَفْعالِ التي تُشْتَرَطُ هذهِ الطَّهارَةُ في فِعْلِها)**

ماذا يعني هذا؟

يعني متى يجب عليك أن تتوضأ؟ فقط هذه هي المسألة.

هناك مسائل في هذا الباب اختلفوا فيها، ومسألة اتفقوا عليها؛ المسألة التي اتفقوا عليها:

قال: **(الصَّلاة)**

هي أول مسألة.

قال: **(وَالأَصْلُ في هذا الباب قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...} الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلولٍ"، فاتَّفَقَ المُسْلِمونَ على أَنَّ الطَّهارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُروطِ الصَّلاةِ)**

إذاً هذا الأمر الأول الذي يجب عليك أن تتوضأ له وهو الصلاة؛ وهذا أمر مجمع عليه والحمد لله وقد تقدم الكلام فيه، نقل الإجماع على هذا جمع من العلماء منهم ابن المنذر وابن حزم والنووي وابن تيمية وغيرهم؛ فهو أمر منته والحمد لله: أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة.

قال المؤلف: **(لِمَكانِ هذا)**

أي: لهذا الدليل الذي ذكره؛ يعني: لماذا أجمعوا على أن الوضوء شرط في الصلاة؟

لهذه الأدلة التي ذُكرت: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" أمر واضح منته.

قال: **(وإِنْ كانوا اخْتَلَفوا: هَلْ هيَ شَرْطٌ مِنْ شُروطِ الصِّحَّةِ أَوْ مِنْ شُروطِ الوُجوبِ)**

ما معنى هذا الكلام؟

يقسم بعض العلماء شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً.

ما الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة؟

شروط وجوب وهي التي لا تجب الصلاة إلا بها، وشروط صحة وهي التي لا تصح الصلاة إلا بها، انتبه إلى الفرق الآن:

شروط وجوب التي لا تجب الصلاة إلا بها: كالبلوغ؛ فوجوب الصلاة متوقف على البلوغ فلا تجب الصلاة إلا به؛ يعني هل تجب الصلاة على الصغير المميز؟ لا؛ لا تجب عليه الصلاة، إن صلى صحت صلاته، لكن من حيث الوجوب؛ لا تجب الصلاة عليه حتى يبلغ؛ إذاً البلوغ شرط وجوب في الصلاة.

لماذا قلنا هو شرط وجوب؟ لأن الصلاة لا تجب إلا به.

ثانياً: شروط صحة وهي التي لا تصح الصلاة إلا بها: كالوضوء للصلاة؛ فلا تصح الصلاة إلا بوضوء، ولا يتوقف وجوب الصلاة على الوضوء؛ إذاً لا يقال بأن الوضوء شرط وجوب؛ لأن وجوب الصلاة لا يتوقف على الوضوء، أنت غير متوضئ إذا دخل وقت الصلاة وكنت مكلفاً بها؛ وجبت عليك حتى وإن لم تكن متوضئاً؛ فلا يصح أن يقال بأن الوضوء شرط وجوب؛ فيقال شرط صحة لأن الصلاة لا تصح إلا بوضوء.

ويوجد أيضاً شروط وجوب وصحة معاً كالعقل؛ فلا تجب الصلاة على المجنون فالعقل شرط وجوب، هل هو شرط صحة أيضاً؟ نعم إذ إن الصلاة لا تصح إلا بالعقل، المجنون لا تجب عليه. لكن إن صلى هل تصح صلاته؟ لا؛ إذاً هي أيضاً شرط صحة، العقل هو أيضاً شرط صحة بينما لاحِظ البلوغ، إذا صلى غير البالغ المميز هل تصحُّ صلاته أم لا؟ نعم تصحُّ؛ لذلك لا يقال البلوغ شرط صحة ولكن يقال البلوغ شرط وجوب؛ لأن الصلاة لا تجب على غير البالغ حتى يبلغ، لكنها تصح من المميز؛ بينما العقل شرط وجوب وشرط صحة معاً، أمّا الوضوء فشرط صحة فقط.

طيب المؤلف يقول بأن هناك من قال بأن الوضوء شرط وجوب؛ هذا خالف فيه بعض المالكية ونقل غير واحد الإجماع على خلافه، فلم يعتبروا حتى خلاف هؤلاء الذين خالفوا أو لعلهم ما وقفوا أصلاً على كلام هؤلاء، والظاهر أنهم من المتأخرين من المالكية قبل ابن عبد البر، نقل النووي في "المجموع" الإجماع على أنه شرط صحة في الصلاة يعني الوضوء.

قال النووي: (وقوله: وهي شرط صحة في الصلاة) يعني المؤلف وهو الشيرازي؛ لأن هذا الكلام في "المجموع".

قال: (وقوله: وهي شرط صحة في الصلاة هنا مجمع عليه، ونقل ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على أنها شرط صحة) قال: (وأجمعوا على أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة) إذاً الإجماع منقول في هذه المسألة من الأئمة الأربعة أو من غيرهم، لكن كما ذكرنا، أنا في البداية حقيقة ما وقفت على من خالف؛ لكن بعد البحث وقفت على كلام العراقي في "طرح التثريب" ونقل عن القاضي عياض عن بعض المالكية أنهم قالوا بشرط الوجوب، وكنت أبحث في مسألة أخرى؛ فمر معي هذا الكلام عن العراقي رحمه الله، قدر الله ووقفت عليه في كتاب "طرح التثريب" (٢/٢١٦) ذكر هناك دليلهم... إلى آخره؛ لكنه قول شاذ حقيقة، وحتى استدلالهم خاطئ، ولشدة ضعفه وللاختصار سنتركه، فمن أراده فليرجع إليه في "طرح التثريب"، فلا نشغل أنفسنا به.

قال المؤلف بعد ذلك: (ولَمْ يَخْتَلِفوا أَنَّ ذلكَ شرْطٌ في جميعِ الصَّلَواتِ؛ إلا في صَلاةِ الجنازَةِ والسُّجودِ- أعْني: سُجودَ التِّلاوَةِ- فَإِنَّ فيهِ خِلافاً شاذًّاً)

يعني: لم يختلفوا أن الوضوء شرط في جميع الصلوات؛ سواء كانت فرائض أو نوافل؛ إلا في صلاة الجنازة وسجود التلاوة.

لاحظ هنا أين حصل الخلاف؟

صلاة الجنازة؛ هل يجوز لك أن تصلي صلاة الجنازة وأنت على غير وضوء؟ حصل خلاف، وفي سجود التلاوة وكذلك في سجود الشكر- صلاة الجنازة، وسجود التلاوة وسجود الشكر-؛ قال: (فإن فيه خلافاً شاذاً) إذاً عندنا صلاة الجنازة حصل فيها خلاف هل يشترط الوضوء لها أم لا؟ وسجود التلاوة وسجود الشكر؛ أكثر علماء الإسلام على اشتراط الوضوء لهذه الثلاثة.

قال النووي في "المجموع"[1] عند قول الشيرازي في "المهذب": (أما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة)؛ قال النووي: (وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر؛ هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير- يعني الطبري- جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء؛ وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله ﷺ صلاةً، ولا تقبل صلاة بغير طهور) انتهى.

وقال في "شرح مسلم"[2] بعد قوله (وهذا باطل)؛ قال: (وأجمع العلماء على خلافه) وكذا قال ابن بطال في "شرح البخاري" ونقل ابن المنذر عن الشعبي هذا القول وقول البغوي في "شرح السنة" واتفقوا على أن الطهارة شرط فيها- أي صلاة الجنازة- وفيها تكبير وتسليم، وذكر ابن تيمية رحمه الله هذا القول الذي ذهب إليه أهل العلم، وهو الثابت عن الصحابة.

١- (١٣١/٢)

٢- (١٠٣/٢)

هذه هي الأقوال المنقولة في هذه المسألة.

إذاً من خالف في صلاة الجنازة خاصة، وذهب إلى أنها تصح من غير وضوء؟

ذكروا ذلك عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري؛ ما هي حجتهم؟

قال المؤلف: **(والسَّبَبُ في ذلكَ: الاحْتِمالُ العارِضُ في انْطِلاقِ اسْمِ الصَّلاةِ على الصَّلاةِ على الجنائِزِ وعلى السُّجودِ)**

يعني سجود التلاوة.

قال: **(فَمَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ اسْمَ الصَّلاةِ يَنْطَلِقُ على صَلاةِ الجِنائِزِ وعلى السُّجودِ نَفْسِهِ- وَهُمُ الجُمْهورُ- اشْتَرَطَ هذهِ الطَّهارَةَ فيها، ومَنْ ذَهَبَ إلى أنَّهُ لا يَنْطَلِقُ عَلَيْها؛ إذْ كانتْ صلاةُ الجنائِزِ لَيْسَ فيها رُكوعٌ ولا سُجودٌ، وكانَ السُّجودُ أيضاً ليْسَ فيهِ قِيامٌ ولا رُكوعٌ؛ لَمْ يَشْتَرِطوا[1] هذه الطَّهارَةَ فيها.**

ويَتَعَلَّقُ بهذا البابِ معَ هذهِ المَسْأَلَةِ أرْبَعُ مسائل)

وستأتي إن شاء الله.

إذاً الموضوع أين صار؟

صار الموضوع: هل يطلق على صلاة الجنازة صلاة؟ هل تسمى صلاة أم لا؟ هل سجود التلاوة وسجود الشكر يسمى صلاة أم لا؟ هذا هو محل الإشكال في هذه المسألة، فمن سمّاها هذه كلها صلاة؛ قال إذاً يشترط لها الطهارة لقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" هذا واضح، إذاً الصلاة لابد لها من وضوء.

١- لعل الأصح (يشترط) وهي كذلك في نسخة دار الحديث

لكن هل هذه صلاة أم لا؟ صلاة الجنازة هل هي صلاة أم لا؟ سجود الشكر هل هو صلاة أم لا؟ سجود التلاوة هل هو صلاة أم لا؟ لماذا اختلفوا هل هو صلاة أم لا؟ لأنه خالف هيئة الصلاة المعروفة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم وفيها ركوع وسجود، هذه صلاة الجنازة خاصة ليس فيها ركوع ولا سجود، فيها تكبير وتسليم؛ فهل هي صلاة أم ليست بصلاة؟ من حيث كونها فيها تكبير وتسليم شابهت الصلاة، ومن حيث كونها ليس فيها ركوع ولا سجود لم تشابه الصلاة، فمن نظر إلى أن فيها تكبيراً وتسليماً؛ قال هي صلاة، ومن نظر إلى أنه ليس فيها ركوع ولا سجود؛ قال ليست بصلاة إنما هي دعاء وذكر فلا يشترط لها الطهارة كبقية الأدعية والأذكار؛ هذه وجهة نظرهم، فمع من الصواب؟

الصواب مع من قال هي صلاة ويشترط لها الوضوء.

لماذا صوَّبتم هذا القول؟

لأن الله تبارك وتعالى سمّاها صلاة والنبي ﷺ سمّاها صلاة وفيها تكبيرة إحرام وفيها تسليم.

تقول: ليس فيها ركوع ولا سجود؟ أقول لك: وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود لكنها سمّيت شرعاً صلاة، والنبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"؛ إذاً هي صلاة أم ليست بصلاة؟ بتسمية الشارع لها سماها صلاة أم لم يسمها ربنا تبارك وتعالى ونبينا ﷺ؟ قال: سُمّيت صلاة إذاً انتهى الأمر؛ هذا القول الحق والفصل في هذه المسألة، لذلك لاحظ ماذا قال النووي لما ذكر أن الشعبي وابن جرير قالا بجواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء، لماذا قالوا هذا؟ لأنها ليس فيها ركوع ولا سجود؛ قال النووي: (وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله ﷺ صلاة) هذا صحيح، قال: (ولا تقبل صلاة بغير طهور). انتهى كلامه، وهو جواب فصل.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" باباً في صلاة الجنازة وذكر من الأدلة الشرعية ما يدل على تسميتها صلاة، واستدل على أن صلاة الجنازة صلاة بقول النبي ﷺ: ("من صلى على الجنازة"، وقال: "صلوا على صاحبكم"، وقال: "صلوا على النجاشي"؛ سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يُتَكلم فيها وفيها تكبير وتسليم)، ثم ذكر آثاراً تدل على الوضوء لها.

وقول البخاري: (ليس فيها ركوع ولا سجود) ردٌّ على الذين قالوا ليست صلاة بل هي دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، قال: هذه ليس فيها ركوع ولا سجود ومع ذلك سميت في الشرع صلاة؛ إذاً انتهى.

قال ابن تيمية رحمه الله (كما تقدم أن هذا القول الذي ذهب إليه أهل العلم هو الثابت عن الصحابة).

أما سجود التلاوة وسجود الشكر؛ فلم يَنْقُل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيها تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون من سجود التلاوة وسجود الشكر، بما أنه ليس فيه تسليم- وهذا ذكره ابن تيمية رحمه الله قال: (والصحيح الفرق بين صلاة الجنازة وسجود التلاوة)، قال: (والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس: الفرق بين الجنازة والسجود المجرد- سجود التلاوة والشكر-؛ وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بطهور).

قال: (وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة لما ثبت في "صحيح مسلم") وذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقُرِّب له طعام فأكل ولم يمسّ ماء؛ فقيل له: إنك لم تتوضأ، قال: "ما أردت صلاة فأتوضأ") فيفهم من هذا أن الوضوء يكون للصلاة، احفظوا هذا الحديث جيداً؛ لأننا نحتاجه فيما سيأتي؛ كل ما سيأتي من مسائل بعد ذلك هل يشترط لها الوضوء أم لا؛ سنردها إلى هذا الحديث.

قال: قال النبي ﷺ: "ما أردت صلاة فأتوضأ") إلى أن قال: ("فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم فتفتح بالتكبير وتختم بالتسليم وهذا حد الصلاة التي أُمر فيها بالوضوء).

قال: (وأما سجود التلاوة والشكر فلم يُنقل عن أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً ولا أنهم كانوا يسلمون منه. أي فليس صلاة). ذكرت هذا باختصار، تجدونه في المجلد الحادي والعشرين في الصفحة مئتين وثمانية وستين.

وأما سجود التلاوة؛ فقال ابن تيمية: (وكان ابن عمر يسجد - أي سجود التلاوة- على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي بيَّن لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء؛ لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعا في الصحابة، فإذا لم يُعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر مِن أعلمهم وأفقههم واتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر يسجد للتلاوة على غير طهارة؛ كان هذا مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم؛ كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها؛ ولكن سجودهما على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين...) في كلام نفيس تركت ذكره كاملاً واختصرته من أجل الوقت.

على كل حال؛ هذا القول الذي هو أن الطهارة ليست شرطاً في سجود التلاوة وفي سجود الشكر هو قول الشعبي وقول مذكور طبعاً عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي، والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري رحمه الله، وأكثر أهل العلم على خلافه.

قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً) يعني أنه يشترط له الوضوء سجود التلاوة، قال: (إلا ما روي عن عثمان بن عفان في الحائض سمعت السجدة تومئ برأسها) وهذا

ضعيف عن عثمان رضي الله عنه، في سنده انقطاع، يرويه سعيد بن المسيب عن عثمان ولم يسمع منه.

قال ابن قدامة: (وبه قال سعيد بن المسيب وذكره عن الشعبي وتقدم قول النووي).

وأثر ابن عمر الذي استدل به ابن تيمية رحمه الله علقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم، وفي صحته خلاف؛ البعض قال صحيح والبعض ضعّفه واحتجوا بأن في سنده راوياً مبهماً، لكن هذا الراوي المبهم قد وثّقه من روى عنه، فذكر أن رجلاً حدثه وهو أحسن منه؛ فهل يقبل توثيق مثل هذا أم لا؟

هذا حصل فيه نزاع أيضاً عند أهل الحديث، وعلى كل حال المسألة يرجع فيها إلى الأدلة، بما أنه وُجد من السلف من قال به؛ فينتهي الأمر، يبقى الموضوع موضوع أدلة؛ هل الدليل مع هؤلاء أم مع هؤلاء؟

بالنسبة لي أدين الله بأن صلاة الجنازة صلاة يشترط لها الطهارة، أما سجود التلاوة وسجود الشكر؛ فلا، ليس صلاة ولا يسمى صلاة ولم يرد في الشرع تسميته صلاة أصلاً ولا فيه تكبيرة إحرام ولا تسليم؛ فبناء على ذلك لا يكون صلاة والله أعلم، وبناءً على هذا يجوز سجود التلاوة وسجود الشكر بغير وضوء مع أن الأفضل والأحسن طبعاً أن يكون الشخص متوضئاً.

نكتفي إلى هنا ونؤجل الباقي إلى الدرس القادم إن شاء الله والحمد لله.